

Distr.: General  
21 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سيراليون\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من تسع عشرة جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون إلى أن البروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تزل قيد التصديق<sup>(١)</sup>. وأشار ائتلاف العدالة والمساءلة إلى أن سيراليون قد وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) ولكنها لم تصدق عليه<sup>(٢)</sup>. وأوصى الائتلاف بالتصديق على ذلك النظام الأساسي وتنفيذه<sup>(٣)</sup>. وأوصت منظمة رصد التعذيب بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>.

٢ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن توقع سيراليون وتصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن عملية الإصلاح القانوني التي تشمل الاستعراض الدستوري لم تشهد سوى تقدم طفيف. ولاحظت أن العملية لم تورد إشارة تذكر إلى توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ولم تتناول الأحكام التمييزية الواردة في الدستور<sup>(٦)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى ضرورة أن تكمل سيراليون عملية الاستعراض الدستوري باتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الصادر عام ٢٠٠٨ عن لجنة استعراض الدستور<sup>(٧)</sup>. وأوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأن تستعرض الحكومة الدستور<sup>(٨)</sup>، مشيراً إلى أن دستوراً جديداً سيقوم بأمور من بينها فصل مكتب المدعي العام عن وزارة العدل. وأبرز المركز أيضاً أن الحكومة لم تقم بعد بسن تشريع لحرية الإعلام وبيانشاء مكتب محامي المساعدة القضائية من أجل تحسين حماية حقوق المتهمين في دعاوى جنائية<sup>(٩)</sup>.

٤ - ووفقاً لائتلاف العدالة والمساءلة، فإن الحكومة لم تنظر بعد بمجدية في توصية لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بأن تتولى رصد تنفيذ توصياتها لجنة حقوق الإنسان في سيراليون باعتبارها هيئة متابعة وطنية<sup>(١٠)</sup>. وأعرب المجلس المشترك بين الأديان عن قلقه من عدم وجود برنامج منظم وكي لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق. وأبرز إشارة الرئيس السابق للجنة تقصي الحقائق في عام ٢٠١٠ بأن تنفيذ كل توصيات تلك اللجنة يعد حاسماً وحيوياً من أجل تجنب أي تكرار للتراجع<sup>(١١)</sup>. وأوصى المجلس المشترك بين الأديان بأن تنفذ الحكومة

كل التوصيات المتبقية للجنة تقصي الحقائق<sup>(١٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقيّم الحكومة سجلها وتعلن عما أحرزته من تقدم في تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق وعن التزامها بمواصلة التنفيذ<sup>(١٤)</sup>.

٥- كما أوصت منظمة العفو الدولية بسن تشريع يجرّم بموجب القانون الوطني جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(١٥)</sup>. وأوصى المجلس المشترك بين الأديان بمواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي مع أحكام نظام روما الأساسي<sup>(١٦)</sup>.

٦- وحثت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون على سن "مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة" الذي سيحقق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز ضدهم<sup>(١٧)</sup>.

٧- وأوصت الحملة من أجل الحكم الرشيد بأن تطبق الحكومة على الصعيد المحلي كل جوانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك التي تعزز حقوق المرأة وتحميها<sup>(١٨)</sup>.

٨- وأشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى وجود قوانين تمييزية سارية وإلى عدم كفاية الحماية التشريعية من التمييز في مجالات مختلفة من الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وأوصى الاتحاد بإجراء استعراض شامل للتشريعات المحلية من أجل تحديد القوانين التمييزية وتعديلها أو إلغاؤها، واعتماد تشريعات وسياسات شاملة مناهضة للتمييز<sup>(١٩)</sup>.

٩- وشددت الحملة من أجل الحكم الرشيد على أن قوانين الزعامة القبلية والقوانين العرفية تميز ضد المرأة<sup>(٢٠)</sup>، موصية باستعراض كل تلك القوانين التمييزية وإلغاؤها<sup>(٢١)</sup>.

١٠- ووفقاً لما أوردته الورقة المشتركة ١، فإن قوانين العدل بين الجنسين لعام ٢٠٠٧، وهي تحديداً: "قانون مكافحة العنف المتزلي، وقانون تسجيل الزواج العرفي والطلاق، وقانون أيلول التركات"، قد اعتمدت وفيها الكثير من الثغرات والمتناقضات، مما يهدد بتقويض الغرض من تلك التشريعات<sup>(٢٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن سيراليون أصدرت "قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧" الذي له الأسبقية على القانون العرفي وينص على أن أي تقاليد محلية تمارس كعادة يجب أن تتوافق مع ذلك القانون<sup>(٢٣)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن محدودية نفوذ السلطة القضائية والفهم الاجتماعي المحدود لمبادئ تلك القوانين وأحكامها يقوض من تطبيقها<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت منظمة Sabi You للدفاع عن الحقوق بأن تعزز الحكومة القوانين الجنسانية الثلاثة وتزيد التوعية بشأنها في المجتمعات الفقيرة والمهمشة<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإجراء استعراض يتسم بالشفافية والتشاركية والتشاور والشمول لقانون حقوق الطفل من أجل تعزيزه وليكون متماشياً مع المعايير الدولية<sup>(٢٦)</sup>.

١١- وأشارت منظمة رصد السجون في سيراليون إلى قدم معظم أحكام قواعد وقانون السجون لعامي ١٩٦٠ و١٩٦١ التي تشكل التشريع الوطني والتي توجه المعاملة والعمليات والإجراءات الخاصة بالسجناء<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت بإجراء استعراض شامل لذلك التشريع<sup>(٢٨)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٢- أوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء لجنة وطنية مستقلة ومزودة بالموارد لشؤون الطفل، وإدارات لرعاية الطفل في كل مقاطعة، ولجان لرعاية الطفل في كل مشيخة وقرية<sup>(٢٩)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

١٣- وأشارت منظمة شعب من أسرة واحدة إلى أن سيراليون يتعين عليها: وضع سياسة عامة لمواجهة التمييز المؤسسي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٠)</sup>؛ وكفالة أن تيسر سياسة الحكومة التدريب وفرص العمل لهم، بطرق من بينها على وجه الخصوص وضع ضمانات لحماية من التمييز<sup>(٣١)</sup>.

١٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قلة البرامج الحكومية التي تلي بالقدر الكافي الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب المتضررين من الحرب، ومن بينهم أيتام، ومشردون داخلياً غير مصحوبين بذويهم، وأطفال من المجندين سابقاً<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن غياب سياسة واضحة للأراضي، وتعليم حدود الأراضي على نحو صحيح، وتسجيل الأراضي وحفظ سجلاتها بشكل سليم، قد تسبب في منازعات وهجمات عنيفة، وأجج التوترات المتعلقة بالأراضي بين اللاجئين العائدين والمشردين داخلياً المعاد توطينهم<sup>(٣٣)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٦- بالإشارة إلى الشواغل المتعلقة بالعنف الإثني - السياسي، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تدعو الحكومة المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لزيارة سيراليون<sup>(٣٤)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٧- أشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى أنه رغم الحماية الدستورية المكفولة بموجب المادة ٢٧، لا تزال المرأة ضعيفة في المجتمع. فالقوانين العرفية للنظام الأبوي هي السائدة، والنظرة التقليدية لدور المرأة في المجتمع تسمح بقدر كبير بانتشار انعدام المساواة والعنف الجنساني على نطاق واسع. كما يتفشى عدم المساواة بين المرأة والرجل<sup>(٣٥)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن حقوق المرأة ووضعها في إطار القانون العرفي تتباين كثيراً حسب المجموعة الإثنية التي تنتمي إليها. فبموجب القانون العرفي، يتساوى وضع المرأة في المجتمع بالقاصر. ويُنظر للمرأة على أنها مملوكة لزوجها وتورث بوفاته مع ممتلكاته الأخرى<sup>(٣٦)</sup>.

١٨- وذكر اتحاد المساواة في الحقوق أن "السكان غير الأفارقة"، ولا سيما ذوي الأصول اللبنانية أو الهندية، معرضون لقوانين تمييزية على أساس عرقي، حيث يضع قانون الجنسية لعام ١٩٧٣ قيوداً صارمة على الأشخاص غير "المنحدرين من أصول أفريقية - زنجية" من جانب الأب، بما يحرم تلك الفئات من حقوقها فعلياً ويرسخ التمييز في إمكانية الحصول على الجنسية، حيث تنص المادة ٢(ج) من القانون على وجوب أن ينحدر الشخص من "أصول زنجية-أفريقية"، في جملة أمور، ليكتسب الجنسية بحكم الميلاد<sup>(٣٧)</sup>.

١٩- وألقى اتحاد المساواة في الحقوق الضوء على إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية التي تكفلها المادة ٢٧ من الدستور<sup>(٣٨)</sup>. وأشار إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون حوالي ١٠ في المائة من السكان، ملاحظاً أن تحدي الإعاقة هو أحد أخطر التحديات التي يتعين على الحكومة القائمة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع مواجهتها، وذلك في أعقاب حرب أهلية مدمرة<sup>(٣٩)</sup>.

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- ذكرت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون أنه رغم التوصيات الصادرة عن لجنة استعراض الدستور ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة بإلغاء عقوبة الإعدام، فإن تلك العقوبة لا تزال سارية قانوناً على جرائم الخيانة والقتل والسلب المقترن بظروف مشددة. وحثت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون على تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق بإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤٠)</sup>. كما أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإلغاء تلك العقوبة<sup>(٤١)</sup>.

٢١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن وحشية الشرطة، وفسادها، وإفراطها في استخدام القوة، وقيامها بالاحتجاز المطول دون اتهام لفترات تتجاوز فترة الاحتجاز القانونية، وسوء

الأحوال في زنازين الاحتجاز لديها، هي من الأمور الشائعة<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت بأن تصدر سيراليون تعليمات لقوات الأمن لديها بالتصرف على نحو يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتعليق خدمة أفرادها المشتبه في ارتكابهم جرائم أو انتهاكات ريثما تتم التحقيقات<sup>(٤٣)</sup>.

٢٢- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن التحقيقات في أعمال القتل لتقدم القرابين والعنف الجنسي والجنساني تتسم في غالبيتها بالضعف، وقلة الملاحقة، والتسوية خارج المحكمة، وتدخل شيوخ القبائل<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون أن زيادة حالات السلب المسلح على مدى السنوات الثلاث الأخيرة تشكل تهديداً خطيراً للتمتع بالحق في الحياة والأمن الشخصي للأفراد. ودعت سيراليون إلى زيادة الأمن من أجل ضمان سلامة المواطنين<sup>(٤٥)</sup>.

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن العقاب البدني للأطفال مترسخ في الثقافة السائدة في سيراليون، وكثيراً ما يقع الاعتداء البدني بحجة التأديب<sup>(٤٦)</sup>. وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في المنزل وفي المدرسة<sup>(٤٧)</sup>. ولم يتم قانون حقوق الطفل المعتمد في عام ٢٠٠٧ بإلغاء المادة ٣ من قانون منع استعمال القسوة مع الأطفال، وأكد من جديد على مفهوم تأديب الأطفال "المعقول" و"المبرر" (المادة ٣٣(٢))<sup>(٤٨)</sup>. وفي نظام العقوبات، تعد العقوبة البدنية غير قانونية في الأحكام، ولكن ليس هناك حظر صريح لاستعمال العقوبة البدنية كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. وتعد العقوبة البدنية مشروعة في أوساط الرعاية البديلة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥- وأفادت منظمة Sabi You للدفاع عن الحقوق أن العنف المتزلي لا يزال في ازدياد على الرغم من وجود "قانون مكافحة العنف المتزلي" و"قانون أيلولة التركات" و"قانون تسجيل الزواج العرفي والطلاق" التي سُنت في عام ٢٠٠٧<sup>(٥٠)</sup>. وأبرزت المنظمة المذكورة ثلاث حالات من العنف المتزلي والجنساني<sup>(٥١)</sup>. وأشارت Sabi You<sup>(٥٢)</sup> ومنظمة العفو الدولية إلى أن الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف المتزلي يعززه عدم إمكانية لجوء المرأة إلى الشرطة، والرسوم الباهظة التي يفرضها الأطباء<sup>(٥٣)</sup> حيث لا يستطيع الضحايا تحمل تكلفة التقرير الطبي الضروري للإبلاغ عن حالات العنف المتزلي ومقاضاة مرتكبيه<sup>(٥٤)</sup>، والضغط لإجراء تسوية خارج المحكمة<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت Sabi You بالتنفيذ الفعال للتشريعات المذكورة أعلاه؛ وتعزيز التوعية بتلك التشريعات في المجتمعات الفقيرة والمهمشة؛ والتحقيق في كل شكاوى العنف المتزلي ومقاضاة مرتكبيه؛ وكفالة إمكانية حصول الضحايا على الموارد الملائمة، بما في ذلك الحصول على تقرير طبي مجاني وإمكانية الاستفادة من المساعدة القانونية؛ وإنشاء محكمة متخصصة للنظر على وجه السرعة في دعاوى العنف المتزلي والجنساني<sup>(٥٦)</sup>.

٢٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن اغتصاب القاصرات وحالات حمل المراهقات (على يد الأقارب المقربين أو المعلمين في المدرسة أو أفراد الأمن، إلى غير ذلك) لا تزال تمثل

مشكلة، وكذلك الاستغلال الجنسي<sup>(٥٧)</sup>. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه بينما أدى وجود وحدات دعم الأسرة في مراكز الشرطة إلى زيادة الإبلاغ عن العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة، لا تزال تلك الوحدات تعاني من نقص الموظفين<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت بتوفير ما يكفي من الموظفين والموارد لتلك الوحدات<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بوضع استراتيجية للقضاء على العنف ضد الأطفال؛ وزيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في وحدات دعم الأسرة ووزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل على صعيد المشيخات<sup>(٦٠)</sup>.

٢٧- وأفادت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث سائدة في سيراليون وأن الحكومة لم تُظهر الإرادة السياسية اللازمة لمواجهة تلك الظاهرة. كما حُذف مشروع البند الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عندما اعتمد قانون حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧، مما تسبب في استمرار الممارسة<sup>(٦١)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، فإن ٩٤ في المائة تقريباً من النساء في سيراليون كن عضوات في جمعية سرية، مما يعني بالتبعية تعرضهن لتشويه الأعضاء التناسلية<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت منظمة رصد التعذيب بسن تشريع يحظر تلك الممارسة<sup>(٦٣)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٣ الحكومة على القيام بأمر من بينها تيسير فتح حوار بشأن تلك الممارسة وقيادة وضع استراتيجية وطنية للقضاء على تعرض الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لها<sup>(٦٤)</sup>. وأوصى المجلس المشترك بين الأديان بأمر من بينها التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا<sup>(٦٥)</sup>.

٢٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السجون تعاني من الاكتظاظ، ونقص الإمدادات، وعدم كفاية العلاج الطبي والأغذية، والاحتجاز المطول السابق على المحاكمة، واحتجاز الأحداث مع البالغين<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تحسن سيراليون من الإمدادات الغذائية والتصحيح وإمكانية الحصول على الدواء والخدمات الصحية في السجون<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت الحملة من أجل الحكم الرشيد بأن تكف الحكومة عن وضع الأحداث والبالغين في الزنازة نفسها<sup>(٦٨)</sup>.

٢٩- وأشارت منظمة رصد السجون في سيراليون إلى أنها في عام ٢٠٠٩ وثقت ٣٥ حالة وفاة لأسباب صحية في سجن بادما رود، ولاحظت أن مستشفى السجن ليس لديه القدرة على التعامل مع حالات الطوارئ تلك، حيث تحال معظم الحالات إلى مستشفى حكومي. وذكرت المنظمة أن عملية النقل الصعبة ساهمت في معظم الوفيات. وأوصت بأن تكفل سيراليون تمتع السجناء بالرعاية الصحية المجانية الجيدة وإنشاء مستشفى للسجن<sup>(٦٩)</sup>.

٣٠- وذكرت منظمة رصد السجون في سيراليون أنها وثقت حالات لأطفال جانحين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ومحتجزين في السجون<sup>(٧٠)</sup>، مشيرة إلى تحديد قانون السجون الحد أقصى لعمر الطفل بـ ١٧ عاماً، مما يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل و"قانون حقوق الطفل"، حيث ينص هذان الصكوك على أن يكون ذلك السن ١٨ عاماً<sup>(٧١)</sup>.

٣١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أطفال الشوارع يعانون الضعف أمام طائفة واسعة من الاعتداءات، بحماية قليلة أو دون حماية<sup>(٧٢)</sup>، وبأن سيراليون لا تحمي الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون المحلي والمعاهدات الدولية<sup>(٧٣)</sup>. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن مئات من الأطفال ينخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك العمل في مناجم الماس والذهب، بينما يعمل عشرات الآلاف الآخرين باعثة متجولين وخدماء في المنازل وحمالين<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تبذل وزارتا العمل والموارد المعدنية ما يكفي من الجهود لإنفاذ حظر عمل الأطفال<sup>(٧٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الشرطة تواصل الضلوع في سلوكيات غير مهنية بل وإجرامية في كثير من الأحيان؛ وأن آلية الشكاوى لا يستفاد منها استفادة كاملة؛ وأن سلسلة قيادة الشرطة لا تبذل ما يكفي من الجهود للتحقيق مع الضباط الضالعين في تلك السلوكيات وتأديبهم ومقاضاتهم<sup>(٧٦)</sup>. وأوصت بأن تبلغ سيراليون صراحة كل الرتب في الشرطة بأن من يتورط في أعمال الفساد أو السرقة أو الابتزاز أو غير ذلك من انتهاكات سيخضع للمساءلة؛ وأن تحسن من آليات الرقابة الداخلية التأديبية لدى قوات الشرطة؛ وأن تحقق مع ضباط الشرطة المتورطين في ممارسات الفساد وغيرها من الانتهاكات الخطيرة وتؤدبهم أو تقاضيههم<sup>(٧٧)</sup>.

٣٣- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التحقيق في حوادث العنف السياسي التي تنطوي على عنف جنسي، والمعاقبة عليها، حتى لا يصبح الاغتصاب سلاحاً سياسياً كما كان خلال الحرب<sup>(٧٨)</sup>.

٣٤- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الفساد لا يزال متفشياً ويواصل تقويضه للتنمية وسرقته أموال الناس اللازمة لتوفير الخدمات الحيوية مثل التعليم والمياه والرعاية الصحية. ومنذ عام ٢٠٠٨، أحرزت لجنة مكافحة الفساد تقدماً هاماً، حيث أجرت تحقيقات في ٣٢٥ حالة، وقاضت حوالي ٢٠ شخصاً من بينهم وزراء وموظفون مدنيون رفيعو المستوى. ولكن استقالة مفوض اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٠ وعدم قيام اللجنة بعد ذلك بالتحقيق مع ساسة الحزب الحاكم أو توجيه اتهامات لهم أثار القلق من خسارة ما تحقق من مكاسب<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تكفل سيراليون إعلان كل موظف عمومي عما يمتلكه من أصول في غضون ثلاثة أشهر من توليه منصبه، ومرة كل سنة، وعند انتهاء مدة خدمته؛ وأن تُنشئ محكمة خاصة سريعة الإجراءات تركز للفصل في الدعاوى المتصلة بالفساد<sup>(٨٠)</sup>.

٣٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن نظام العدالة يعاني من نقص حاد في القضاة، وحالات تأخير، وزيادة عبء العمل على مستشاري الدولة، وعدم كفاية قدرات الادعاء



العام، وحالات تأخير في تعيين رؤساء المحاكم المحلية، وقيود على القدرات، وكل ذلك يؤثر مباشرة على إمكانية اللجوء إلى القضاء<sup>(٨١)</sup>.

٣٦- ووثق ائتلاف العدالة والمساءلة حالات تأخير في المحاكمات وحالات احتجاز مطول للمتهمين بسبب نقص القضاة<sup>(٨٢)</sup>، وأوصى بزيادة عدد القضاة في الأقاليم<sup>(٨٣)</sup>. وأشارت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون إلى أنه على الرغم من تخصيص قضاة لخدمة عدة مجتمعات ريفية، فإنهم غير مقيمين في تلك المجتمعات، ولذلك يحرم المواطنون من إمكانية النظر في دعاوهم في الوقت المناسب. ودعت إلى وجود قضاة مقيمين في المناطق الريفية<sup>(٨٤)</sup>.

٣٧- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون أن "المحاكم المحلية" تتولى تسوية المنازعات لحوالي ٧٠ في المائة من المواطنين في المناطق الريفية وأن بعض القوانين العرفية المطبقة في تلك المحاكم تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. ومن ثم دعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى تنظيم أنشطة تلك المحاكم<sup>(٨٥)</sup>. وأفاد ائتلاف العدالة والمساءلة بأن حوالي ٩٨ في المائة من رؤساء المحاكم الذين يرأسون جلسات كل الدعاوى هم من الذكور، ويفتقرون إلى المعرفة بمجال حقوق الإنسان<sup>(٨٦)</sup>. وذكر الائتلاف أن تلك المحاكم تشهد في العديد من الحالات إساءة في تطبيق أحكام العدالة وتمييزاً ضد المرأة<sup>(٨٧)</sup>. ووفقاً للائتلاف، فإن الحكومة بصددها استعراض القانون المنظم للقوانين العرفية لعام ١٩٦٥، ولكن لم يوضع برنامج لاستعراض إجراءات التعيين حتى تشمل المزيد من النساء<sup>(٨٨)</sup>. وأوصى الائتلاف بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الإداريين على صعيد المحاكم المحلية/الأهلية<sup>(٨٩)</sup>.

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المشايخ يتآمرون في بعض الأحيان مع الرجال لطرد النساء والأطفال من منازلهم أو تعريضهم للاحتجاز التعسفي. وقام المشايخ في بعض الأحيان بطردهم من المجتمع<sup>(٩٠)</sup>.

٣٩- وأشارت الحملة من أجل الحكم الرشيد إلى عدم وجود مبادئ توجيهية أو تشريعات لحماية الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي<sup>(٩١)</sup>، وأوصت بوضع مبادئ توجيهية فعالة لحماية حقوق المحتجزين<sup>(٩٢)</sup>.

٤٠- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن نقص إمكانية الاستفادة من التمثيل القانوني وبطء إجراءات الدعاوى أمام المحاكم قد أسفر عن عدد ينذر بالخطر من السجناء المحتجزين في الحبس الاحتياطي المطول<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت بأن تصدر سيراليون قانون الإجراءات الجنائية المنقح الذي عرض على البرلمان في عام ٢٠١٠؛ وأن تكفل مثول كل المتهمين أمام المحاكمة في إطار زمني معقول؛ وأن تدعم وزارة العدل في أمور من بينها معالجة عدم كفاية مرتبات القضاة<sup>(٩٤)</sup>.

٤١ - وذكر ائتلاف العدالة والمساءلة أن برنامج المعونة القانونية كان مقتصرًا إلى حد كبير على المناطق الحضرية ولم يوفر المساعدة للمحتاجين من أصحاب الدعاوى في المحاكم الإدارية الأهلية<sup>(٩٥)</sup>. وأوصى بكفالة معونة قانونية كافية للمحتاجين<sup>(٩٦)</sup>.

٤٢ - ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن معظم مرتكبي الجرائم التي وقعت خلال النزاع المسلح لا يزالون دون عقاب. ولا يعد بند العفو، بموجب اتفاق لوميه، مانعاً للمقاضاة أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، ولكنه لا يزال يطبق بموجب قانون سيراليون. ورغم المحاكمات القليلة التي جرت أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، لم تُجر تحقيقات أو محاكمات أخرى أمام المحاكم الوطنية وظل الإفلات من العقاب هو القاعدة<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية، في جملة أمور، بوضع خطة عمل شاملة للتحقيق في كل الجرائم التي ظل مرتكبوها دون عقاب ومقاضاة الجناة<sup>(٩٨)</sup>.

٤٣ - ووفقاً للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، بدأت سيراليون عملية جديدة بالثناء لتقدم التعويضات في عام ٢٠٠٨، ولكن "خطة التنفيذ للعام الثاني" قد توقفت بسبب نقص التمويل<sup>(٩٩)</sup>. وأوصى المركز بأن تزيد سيراليون من دعمها المتعلق بالميزانية لبرنامج التعويضات؛ وأن تدرج عناصر ذلك البرنامج في المؤسسات القائمة؛ وأن تمنح اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي وأمناء الصندوق الاستثماري لصالح الضحايا ما يلزم من قدرات لتمكينهم من إدرار الأموال عن طريق سبل بديلة<sup>(١٠٠)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٤ - لاحظ اتحاد المساواة في الحقوق أن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثي لا يستفيدون من الحماية التي تكفلها المادة ٢٧ من الدستور التي تحظر التمييز، وتشير الدلائل إلى أن مجتمع الفئات المذكورة لا يزال ضعيفاً بدرجة كبيرة<sup>(١٠١)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سيراليون أبقت على العقوبات الجنائية ضد النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين. وتجرم المادة ٦١ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١ "اللوواط" وتعاقب مرتكبه بالسجن مدى الحياة<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٥ - وإذ نوهت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون بالقانون الذي يجرم الزواج المبكر لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، فقد ذكرت أن الممارسة لا تزال منتشرة ولا سيما في المناطق الريفية، ودعت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد مرتكبي تلك الأعمال<sup>(١٠٤)</sup>.

#### ٥ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٦ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه في عام ٢٠٠٩، حُرمت رابطة صحفيي سيراليون من حقها في تنظيم مظاهرة سلمية<sup>(١٠٥)</sup>، بحجة أن المظاهرة ستشكل خطراً أمنياً<sup>(١٠٦)</sup>.

وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل الحكومة تمتع الجميع بالحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع<sup>(١٠٧)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تجري الحكومة الاستعراض الذي وعدت به للقوانين التي تفرض عقوبات جنائية على التشهير بهدف إلغائها<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن العنف فيما بين الأحزاب، والأنشطة الإجرامية الانتهازية، وما يقترن بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، كانت من بين عناصر الانتخابات الأخيرة المختلف على نتائجها، وأن هناك احتمال كبير بوقوع انتهاكات خلال الانتخابات المقبلة في عام ٢٠١٢<sup>(١٠٩)</sup>. وأفادت المنظمة بضلوع الشباب في أعمال العنف السياسي والإثني بين أنصار الحزبين السياسيين الرئيسيين. وحسبما أوردت المنظمة، فإن أوجه التحيز الإثني والسياسي الملحوظة في الشرطة والجيش قد أسفرت عن نتائج مستفزة ومدمرة. فقد أثّرت شكوك بشأن استقلالية الجيش، كما بدأت التوترات تنشأ بين صفوفه. وأوصت المنظمة بأن تدعم سيراليون حرية التعبير والتجمع، في سياقات من بينها الحملات الانتخابية المقبلة؛ وأن تضع حداً للإفلات من العقاب وتحقق في أعمال العنف السياسي - الإثني التي وقعت خلال انتخابات عام ٢٠٠٧ وبعدها، وتلاحق قضائياً من يُزعم مسؤوليته عنها<sup>(١١٠)</sup>.

٤٨- ووفقاً للورقة المشتركة ١، فقد حرمت المرأة من حقها في المشاركة الفعالة في أدوار القيادة السياسية. وذكرت أنه رغم نص الدستور على حق الجميع في التنافس على المناصب السياسية، فإن هذا الحق قائم نظرياً فحسب<sup>(١١١)</sup>. وأشارت الحملة من أجل الحكم الرشيد إلى أن معظم الأحزاب السياسية لم تضع سياسات لحماية المرأة من التخويف السياسي<sup>(١١٢)</sup>. وأوردت الورقة المشتركة ١ قضية سيدة حرمت من الحق في التنافس على منصب كبير الشيوخ. وأقيمت الدعوى أمام المحكمة العليا ولكن الحكم صدر في صالح شيوخ القبائل استناداً إلى القانون العرفي القائم<sup>(١١٣)</sup>. وأشارت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون إلى عدم إحراز تقدم في تخصيص مناصب للمرأة في مراكز صنع القرار رغم الجهود الجبارة التي تبذلها الجماعات النسائية وتوصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت الحملة من أجل الحكم الرشيد بأن تكفل سيراليون التمثيل الجيد للمرأة في الحكم وأن تشكل المرأة ٣٠ في المائة على الأقل من مرشحي الأحزاب السياسية<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت بمبادرة بناء القدرات بإقرار مشروع قانون يكفل تمثيل المرأة في المناصب السياسية بنسبة ٣٠ في المائة، مشيرة إلى تأخر ذلك الإقرار<sup>(١١٦)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩- في آذار/مارس ٢٠١٠، اشتكت نقابة المعلمين في سيراليون من التأخر في عملية الموافقة على المعلمين البدلاء، مشيرة إلى أن العديد من المعلمين تم تحويلهم إلى متطوعين واستثناءهم من كشوف المرتبات. وأشارت النقابة إلى انخفاض المرتبات المترن بتراكم متأخراتها أو عدم سدادها. وذكرت أن "قانون التعليم" يحد من صلاحيات النقابة في المفاوضة النقابية<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت، في جملة أمور، بتوفير ما يكفي من مرتبات وبدلات واستحقاقات

ومعاشات للمعلمين؛ وإصلاح قانون التعليم لكفالة تمكين نقابة المعلمين من التفاوض مع الحكومة بشأن القضايا المؤثرة عليهم<sup>(١١٨)</sup>.

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التحرش الجنسي في مكان العمل يشكل مسألة مثيرة للقلق، ولا سيما وأن الشاكيات غير قادرات على رفع دعاوهم أمام المحاكم بسبب عدم حظر التحرش الجنسي بموجب القانون<sup>(١١٩)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن ٧٠ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر<sup>(١٢٠)</sup>. ووفقاً لمنظمة الرؤية العالمية، فإن خطر وفيات النساء من مضاعفات الحمل والولادة على مدى حياتهن نسبته ١ إلى ٨، أما نسبة وفيات الأطفال قبل إتمام عامهم الأول فهي ١ إلى ١٢. وأشارت المنظمة إلى أن العمر المتوقع هو ٤٧,٣ عاماً<sup>(١٢١)</sup>.

٥٢- وذكرت منظمة الرؤية العالمية أن النظام الصحي ليس مجهزاً لتلبية احتياجات السكان<sup>(١٢٢)</sup>. كما أحدث انتقال أعداد كبيرة من المشتغلين بالمهن الصحية إلى العمل في الخارج استنزافاً للموارد البشرية<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت المنظمة بتنفيذ استراتيجية وطنية للموارد البشرية لزيادة عدد الأخصائيين الصحيين، والاحتفاظ بالعاملين في النظام بالفعل، وتيسير عودة المهاجرين، بطرق من بينها توفير حماية أكبر ومعاملة أكثر عدلاً للأخصائيين الصحيين<sup>(١٢٤)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية توصية مماثلة<sup>(١٢٥)</sup>.

٥٣- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، لا يزال العديد من العوامل المسببة للوفيات النفاسية واعتلال الأمهات دون معالجة<sup>(١٢٦)</sup>. وأوصت بأن تضع الحكومة حداً للممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر؛ وتحسن من إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو يتسم بالخصوصية؛ وتحتفظ بالمشتغلين بالمهن الصحية من ذوي المهارات وتمنحهم حوافز للعمل في المناطق التي لا تحظى بخدمات كافية؛ وتوفر آليات للشكوى وتعلم المرضى بحقوقهم في التعويض؛ وتلتزم بإجراء تحقيقات على صعيد المقاطعات في التوقيت السليم في حالات الوفيات النفاسية وجمع البيانات عن الوفيات النفاسية واعتلال الأمهات وإبلاغها على نحو دقيق؛ وتواجهه أثار الإجهاد غير المأمون على الوفيات النفاسية، بطرق من بينها توفير خدمات الإجهاد المأمون بأقصى قدر يسمح به القانون<sup>(١٢٧)</sup>.

٥٤- وأشارت منظمة الرؤية العالمية إلى ما يلي كأسباب لوفيات الأطفال في سيراليون: وفيات المواليد، والإسهال، والالتهاب الرئوي، والملاريا، والحصبة، والإصابات، وفيروس نقص المناعة البشرية. وأفادت المنظمة بأن ٢١ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من نقص الوزن، و٣٦ في المائة يعانون من توقف النمو، و١٠ في المائة يعانون من سوء التغذية الحاد. وأفادت منظمة الرؤية العالمية بأن ١١ في المائة فقط من الأطفال يحصلون على

الرضاعة الطبيعية حصراً، وأن نسبة التغطية في توفير فيتامين ألف قد انخفضت إلى ١٢ في المائة<sup>(١٢٨)</sup>. وأوصت، في جملة أمور، بأن تعزز سيراليون من الجهود الرامية إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية حصراً للرضع خلال الأشهر الستة الأولى من حياتهم، بما يشمل الإنفاذ المحلي للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم<sup>(١٢٩)</sup>.

٥٥ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سياسة الرعاية الصحية المجانية التي تحظى بدعاية جيدة أضحت محركاً لمزيد من الإصلاح العام الأكثر شمولاً لقطاع الصحة بأسره<sup>(١٣٠)</sup>. وذكرت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون أن تلك السياسة، التي اعتمدت في عام ٢٠١٠، قد عززت من إمكانية حصول الأمهات على الخدمات الصحية بقدر أكبر. إلا أن اللجنة لا تزال قلقة من عدم توفر المعدات الأساسية والعاملين في القطاع الطبي لتيسير تقديم تلك الخدمة في العاصمة والمناطق الريفية على السواء. ووجد أن المرضات يهجرن الوحدات الصحية الخارجية في معظم الأحوال، مما يجعل من الصعب على المرأة التمتع بذلك الحق<sup>(١٣١)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن إطلاق تلك السياسة أحدث تدفقاً كبيراً من النساء والأطفال الذين لم يحصلوا عندئذ على الرعاية الملائمة، وأن المستفيدين المستهدفين لا يزالون يسددون تكاليف الخدمات والأدوية في العديد من الأماكن<sup>(١٣٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العديد من المنظمات غير الحكومية وثقت تسبب شبكات الطرق السيئة في بعض "حالات التأخير" التي أدت إلى تفاقم الوفيات النفاسية<sup>(١٣٣)</sup>.

٥٦ - وأوصت منظمة الرؤية العالمية، في جملة أمور، بالتوسع في مجموعة خدمات الرعاية الصحية المجانية من أجل كفالة مجانية الرعاية الصحية الأولية للحوامل وصغار الأطفال، ولا سيما للمقيمين في المناطق الريفية والنائية والهامشية<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣، في جملة أمور، بتنفيذ آلية مستدامة وطويلة الأجل لتمويل الخدمات الصحية بحلول نيسان/أبريل ٢٠١١، بهدف التقليل إلى الحد الأدنى من الاعتماد على المعونة وكفالة أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لإعمال حق الطفل في البقاء والصحة؛ وكذلك تحسين آلية تسجيل المواليد بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(١٣٥)</sup>. ولاحظت منظمة الرؤية العالمية أن إنفاق سيراليون على قطاع الصحة لا تزال نسبته ٨ في المائة، أي حوالي نصف نسبة الـ ١٥ في المائة التي أعلنت الالتزام بها في القمة الاستثنائية للاتحاد الأفريقي عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي عقدت في أبوجا عام ٢٠٠١<sup>(١٣٦)</sup>، وأوصت بأن تزيد المخصص إلى ١٥ في المائة من ميزانيتها السنوية<sup>(١٣٧)</sup>.

٥٧ - وذكرت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون أن هذا البلد أنشأ مجلساً وطنياً وأمانة وطنية للإيدز في عام ٢٠٠٢، ولكنها أشارت إلى الأسلوب "المتذبذب" الذي تجرى به التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحثت الحكومة على إشراك آخرين من أصحاب المصلحة في برامج التوعية المستمرة الواسعة النطاق<sup>(١٣٨)</sup>.

٥٨- وبالإشارة إلى ما لم تنفذه الحكومة بعد من توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، أوصى المجلس المشترك بين الأديان بأن يحصل مبتورو الأطراف على رعاية صحية بدنية مجانية مدى الحياة<sup>(١٣٩)</sup>؛ وأن يكون من حق ضحايا العنف الجنسي الحصول على رعاية صحية بدنية مجانية تشمل جراحة الناسور الناتج عن الصدمة<sup>(١٤٠)</sup>.

٥٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وثقت منظمة شعب من أسرة واحدة الطرد القسري لأكثر من ١٥٠ شخصاً من ذوي الإعاقة من مبنى خاص في فريتاون، ولأكثر من ٦٥ شخصاً آخرين من ذوي الإعاقة من "مبنى حكومي" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٤١)</sup>. وذكرت أنه لم توفر أماكن إقامة بديلة<sup>(١٤٢)</sup> وأنه يتعين توفير السكن الملائم للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤٣)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٠- أعربت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون عن قلقها من الحالة السيئة للتعليم في سيراليون، وهو ما يظهر في الأداء المتواضع للتلاميذ في الاختبارات العامة. ودعت الحكومة إلى اتخاذ تدابير جذرية في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التي شكلت عام ٢٠٠٩ للنظر في ميدان التعليم وأداء التلاميذ في الاختبارات العامة<sup>(١٤٤)</sup>.

٦١- ووفقاً للورقة المشتركة ٣، فإن التعليم الابتدائي ليس مجانياً بسبب المجموعة المتنوعة من الرسوم التي لا تزال تفرض على التلاميذ، وذلك رغم إلغاء سداد مصاريف المدارس<sup>(١٤٥)</sup>. وأضافت أن البيئة في المدارس ليست مواتية للتعليم بسبب الهياكل الأساسية المادية غير الملائمة، وافتقار فصول الدراسة، ونقص الأثاث، وعدم كفاية وملاءمة المواد التعليمية، وأساليب التأديب الضارة، وانخفاض معنويات المعلمين، وطرق التدريس غير المناسبة<sup>(١٤٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بزيادة الميزانية السنوية إلى ٢٠ في المائة وتحسين إدارة التعليم؛ وإجراء استعراض لمجموعة عناصر الأجر المقدمة للمعلمين؛ وزيادة عدد المشرفين في المدارس<sup>(١٤٧)</sup>؛ وتنفيذ برامج التغذية في المدارس الابتدائية في المناطق الأكثر ضعفاً بالشراكة مع برنامج الأغذية العالمي<sup>(١٤٨)</sup>.

٦٢- وأوصت منظمة شعب من أسرة واحدة بأن تكفل سيراليون مجانية التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية حصولهم عليه وتكييفه لاحتياجاتهم، وإنشاء مدارس متخصصة<sup>(١٤٩)</sup>.

٦٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى مشكلة التمييز الجنساني في التعليم<sup>(١٥٠)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن أكثر من ٥٠ في المائة من نساء سيراليون أميات، وهذا عامل رئيسي في إعاقة مشاركتهن الفاعلة في عملية التنمية<sup>(١٥١)</sup>. كما لاحظت أن الحوامل من الفتيات الصغيرات كثيراً ما يطرذن من المدرسة<sup>(١٥٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن متوسط السن عند الحمل هو ١٥ سنة. وتساهم المعتقدات والممارسات التقليدية المتعلقة بالفتيات والأولاد، وكذلك مواقف ومفاهيم المجتمع عن الصحة الجنسية والإنجابية واستعمال الرفالات، في ارتفاع

مستويات حمل المراهقات. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإدراج التعليم في مجال الحياة العائلية في المناهج الدراسية للمرحلة الابتدائية؛ ووضع استراتيجية وطنية لتعزيز التغيير في المواقف تجاه العلاقات والممارسات الجنسية<sup>(١٥٣)</sup>. وأوصى المجلس المشترك بين الأديان بوضع برامج تعليمية إلزامية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في المدارس<sup>(١٥٤)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٤ - أشارت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون إلى تنفيذ بعض المعاهدات الدولية على الصعيد المحلي وإعادة العمل بنظام الحكم المحلي في عام ٢٠٠٤ باعتبار ذلك من الإنجازات<sup>(١٥٥)</sup>.

٦٥ - وأثنت منظمة الرؤية العالمية على الحكومة لاستحداثها مبادرة الرعاية الصحية المجانية، التي تستهدف تحسين صحة الأمهات والأطفال والحد بشكل جذري من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع<sup>(١٥٦)</sup>.

٦٦ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يشكل تحدياً، حيث لا يحظى سوى ٥١ في المائة فقط من السكان بإمكانية الحصول على المنافع الاجتماعية الأساسية. وسيكون من بين التحديات الرئيسية تحقيق غاية الوصول إلى تغطية نسبتها ٦٦ في المائة، وهي من الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٥٧)</sup>.

٦٧ - وأوضح المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الحرب الأهلية، التي نشبت في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٢ بين جماعات مسلحة عدة، اتسمت بوقوع انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وشملت الجرائم قطع الأطراف، والتجنيد القسري للأطفال في الجماعات المسلحة، واغتصاب وإكراه النساء والفتيات على نطاق واسع باعتبارهن "زوجات أدغال" للمقاتلين، وحرق المنازل، وقتل المدنيين وتشويههم. ويقدر عدد القتلى بأكثر من ٢٠٠.٠٠٠ شخص، بينما تشرّد مئات الآلاف الآخرين في أنحاء البلد. ومنذ ذلك الحين، شرعت سيراليون في إصلاحات بإنشاء أنظمة للمساءلة عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبت خلال النزاع، وتعزيز سيادة القانون والحكم الديمقراطي<sup>(١٥٨)</sup>. ولكن منظمة رصد حقوق الإنسان أشارت إلى أن القلق بشأن عدم كفاية التقدم المحرز في تعزيز سيادة القانون قد تفاقم ولا سيما بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، وارتفاع مستويات البطالة في أوساط الشباب، وفترات العنف السياسي<sup>(١٥٩)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٦٨ - أشارت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون إلى الأولويات الوطنية الرئيسية للحكومة، بما في ذلك تعزيز الأمن الغذائي من خلال التوسع الزراعي<sup>(١٦٠)</sup>، بينما ذكرت الورقة المشتركة ١ بناء وإصلاح الطرق في كل المناطق تقريبا<sup>(١٦١)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

#### *Civil society*

|         |  |
|---------|--|
| AI      | Amnesty International, London, United Kingdom.*  |
| CGG     | Campaign for Good Governance, Freetown, Sierra Leone.  |
| COJA    | Coalition of Justice and Accountability, Freetown, Sierra Leone.   |
| ERT     | Equal Rights Trust, London, United Kingdom.  |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children.  |
| HRW     | Human Rights Watch, Geneva, Switzerland.*  |
| ICBA    | Initiative in Capacity Building Association, Freetown, Sierra Leone.   |
| IRC     | Inter Religious Council, Freetown, Sierra Leone.   |
| ICTJ    | International Centre for Transitional Justice, New York, USA.  |
| JS1     | Joint Submission 1: 260 NGOs consulted and a technical committee composed of: Amnesty International, Society for Democratic Initiative, Western Area Human Rights Committee, SLUDI, CGG, Women's Solidarity.   |
| JS2     | Joint Submission 2: ARC International, Geneva, Switzerland; ILGA, ILGA-Europe,* Pan Africa ILGA.   |
| JS3     | Joint Submission 3: Save the Children UK, War Child Holland; Child Fund; YMCA; Christian Brothers; Goal; AMNet; Caritas; Community Concern Network; Pikin to Pikin; Children's Advocacy Production; Children's Forum Network; Youth Partnership for Development and Peace. |
| OFP     | One Family People, Freetown, Sierra Leone.   |
| PW      | Prison Watch Sierra Leone, Freetown, Sierra Leone.   |
| SYRA    | Sabi You Rights Advocacy, Western Rural, Sierra Leone.   |
| SLTU    | Sierra Leone Teachers Union, Freetown, Sierra Leone.   |
| TWOSL   | Torture Watch Organization, Freetown, Sierra Leone.  |
| WV      | World Vision, Sierra Leone.  |

#### *National human rights institution*

|       |  |
|-------|--|
| HRCSL | Human Rights Commission of Sierra Leone, Freetown, Sierra Leone. |
|-------|--|

<sup>2</sup> HRCSL, p. 1.

<sup>3</sup> COJA, p. 1.

<sup>4</sup> COJA, p. 4.

<sup>5</sup> TOWSL, p. 1.

<sup>6</sup> JS1, p. 6.

<sup>7</sup> AI, p. 1.



- 8 HRW, p. 4, part on regarding legal protection, Recommendation 2.  
9 ICTJ, p. 5. See also ICR, p. 3, Recc 1 (o).  
10 ICTJ, pp. 2–3.  
11 COJA, p. 2.  
12 IRC, p. 1, part C, para. 1.  
13 ICR, p. 2, Recc 1 (d).  
14 AI, p. 5, Section on Justice for serious past crimes, Recommendation 4.  
15 AI, p. 5, Section on Justice for serious past crimes, Recommendation 5.  
16 IRC, p. 2, Recommendation 1 (l).  
17 HRCSL, p. 2, para. 4.  
18 CGG, p. 3, Recommendation 8.  
19 ERT, p. 4, para. 16.  
20 CGG, p. 1.  
21 CGG, p. 2.  
22 JS1, p. 3.  
23 JS3, p. 2.  
24 HRW, p. 2, para. 3.  
25 SYRA, p. 2, Recommendation 2.  
26 JS3, p. 2.  
27 PW, p. 2.  
28 PW, p. 3.  
29 JS3, p. 2.  
30 OFP, p. 2, Recommendation 6.  
31 OFP, p. 2, Recommendation 5.  
32 AI, p. 2.  
33 AI, p. 1.  
34 AI, p. 4.  
35 ERT, p. 3, para. 11.  
36 JS1, p. 6.  
37 ERT, p. 3, para. 10.  
38 ERT, p. 3, para. 13.  
39 ERT, p. 3, para. 13.  
40 HRCSL, p. 2, para. 7.  
41 HRW, p. 4.  
42 AI, p. 2.  
43 AI, p. 4.  
44 AI, p. 2.  
45 HRCSL, p. 2, para. 8.  
46 JS3, p. 4.  
47 GIEACPC, p. 2.  
48 GIEACPC, p. 2.  
49 GIEACPC, p. 2.  
50 SYRA, p. 1.  
51 SYRA, pp. 1–2.  
52 SYRA, p. 1.  
53 AI, p. 2.  
54 SYRA, p. 1.  
55 AI, p. 2.  
56 SYRA, p. 2.  
57 AI, p. 2.  
58 HRW, p. 3.  
59 HRW, p. 5.  
60 JS3, p. 5, Recommendations 1 and 2.  
61 HRCSL, p. 4, para. 13.  
62 JS3, p. 7.  
63 TOWSL, p. 1.  
64 JS3, p. 8.

- 65 ICR, p. 2, Recc 1 (d).  
66 AI, p. 2.  
67 HRW, p. 4.  
68 CGG, p. 3, Recommendation 6.  
69 PW, pp. 2-3.  
70 PW, p. 2.  
71 PW, p. 2, sections C and B.  
72 AI, p. 2.  
73 AI, p. 2.  
74 HRW, p. 3.  
75 HRW, p. 5.  
76 HRW, p. 2.  
77 HRW, p. 4.  
78 AI, p. 4.  
79 HRW, p. 2.  
80 HRW, p. 4.  
81 AI, pp. 1-2.  
82 COJA, pp. 2-3.  
83 COJA, p. 4.  
84 HRCSL, p. 2, para. 5.  
85 HRCSL, p. 2, para. 6.  
86 COJA, p. 3.  
87 COJA, p. 1, part B, point 2.  
88 COJA, p. 3.  
89 COJA, p. 4.  
90 JS1, p. 6.  
91 CGG, pp. 1-2.  
92 CGG, p. 3, recommendation 4.  
93 HRW, p. 1.  
94 HRW, p. 4.  
95 COJA, p. 3.  
96 COJA, p. 4.  
97 AI, p. 3.  
98 AI, p. 5.  
99 ICTJ, p. 4, paras. 12 and 14.  
100 ICTJ, p. 5, para. 16.  
101 ERT, para. 12, p. 3.  
102 JS2, p. 1.  
103 JS2, p. 2.  
104 HRCSL, para. 14, p. 4.  
105 JS1, p. 3.  
106 JS1, p. 2.  
107 JS1, p. 6, part D, recommendation 9.  
108 HRW, p. 4, section on regarding legal protection, Recommendation 3.  
109 AI, p. 3.  
110 AI, p. 4.  
111 JS1, p. 4.  
112 CGG, p. 1, para. 2.  
113 JS1, pp. 4-5.  
114 HRCSL, p. 3, para. 12.  
115 CGG, pp. 2-3, recommendations 2 and 3.  
116 ICBA, p. 2, parts D and B.  
117 SLTU, p. 2.  
118 SLTU, p. 2.  
119 JS1, p. 5.  
120 JS3, p. 1.  
121 WV, para. 3.

- 122 WV, para. 8.  
123 WV, para. 9.  
124 WV, para. 10.  
125 AI, p. 5.  
126 AI, p. 3.  
127 AI, p. 5.  
128 WV, para. 4.  
129 WV, para. 10 e).  
130 AI, p. 3. See also JS1, p. 2.  
131 HRCSL, p. 3, para. 9.  
132 AI, p. 3.  
133 JS1, p. 3.  
134 WV, para. 10 b).  
135 JS3, pp. 3-4, recommendations 1 and 3.  
136 WV, para. 7.  
137 WV, para. 10 a).  
138 HRCSL, p. 3, para. 9.  
139 IRC, p. 2, Recommendation 1 (m).  
140 IRC, p. 2, Recommendation 1 (n).  
141 OPF, p. 1.  
142 OPF, p. 1.  
143 OPF, p. 2.  
144 HRCSL, p. 3, para. 10.  
145 JS3, p. 5.  
146 JS3, p. 6.  
147 JS3, p. 6, recommendations 1, 2 and 3.  
148 JS3, p. 7.  
149 OFP, p. 2, Recommendations 1 and 2.  
150 AI, p. 2.  
151 JS1, p. 5.  
152 JS1, p. 4.  
153 JS3, p. 8.  
154 IRC, p. 2, Recommendation 1 (j).  
155 HRCSL, para. 17.  
156 WV, para. 6.  
157 JS1, p. 1.  
158 ICTJ, para. 2, p. 1.  
159 HRW, p. 1.  
160 HRCSL para. 18.  
161 JS1, p. 3.
-